٤ - كتاب الزكاة

١ - أحكام الزكاة

● **الزكاة**: هي النماء والزيادة، وهي التعبد لله بإخراج حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت خاص.

● **أنواع الزكاة:**

الزكاة التي شرعها الله ثلاثة أنواع:

الأول : الزكاة الواجبة في الأموال، وتجب في أربعة أموال هي :

١ - الذهب والفضة، والأوراق المالية.

٢ - بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

٣- الخارج من الأرض من حبوب وثمار ومعادن وركاز.

٤ - عروض التجارة.

الثاني: الزكاة الواجبة في الذمة ، وهي زكاة الفطر التي تجب على كل مسلم في نهاية شهر رمضان.

الثالث: صدقة التطوع، وهي ما يخرجه المسلم إحساناً إلى غيره ؛ طلباً لزيادة الأجر من الله.

وتطلق الصدقة على الزكاة؛ لأنها تدل على صدق إيمان مُخرِجها.

قال الله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [الحديد/ ٧].

● **حكمة تنوع العبادات:**

شرع الله لعباده عبادات متنوعة :

منها ما يتعلق بالبدن كالصلاة التي تصل العبد بخالقه ، فيكبره ويحمده ، ويسأله ويستغفره ، ومنها ما يتعلق ببذل المال المحبوب إلى النفس كالزكاة، والصدقة.

ومنها ما يتعلق بالبدن وبذل المال كالحج والجهاد.

ومنها ما يتعلق بكف النفس عن محبوباتها وما تشتهيه كالصيام.

ونَوَّع الله العبادات ليختبر العباد، من يقدِّم طاعة ربه على هوى نفسه، وليقوم كل واحد بما

يسهل عليه ويناسبه منها من أنواع الطاعات والعبادات.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران/ ٩٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٣٣-١٣٤].

- **شروط المال الذي ينفع صاحبه:**

المال لا ينفع صاحبه إلا إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:

أن يكون حلالاً.. وألّا يشغل صاحبه عن طاعة الله ورسوله.. وأن يؤدي حق الله فيه.

- **وقت فرض الزكاة:**

فُرضت الزكاة في مكة، أما تقدير نصابها، وبيان الأموال التي تُزكى، وبيان مصارفها فكان في المدينة في السنة الثانية من الهجرة.

- **حكم الزكاة:**

الزكاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام.

١ - قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة/ ١٠٣].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ،وَحَجِّ البَيْتِ». متفق عليه[1].

- **حكمة مشروعية الزكاة:**

الزكاة لها حكم عظيمة منها :

١ - التعبد لله عزوجل بإخراج هذا القدر من المال طاعة لله ورسوله .

٢- شكر الله على نعمة المال بإخراج جزء منه للمستحقين له .

٣- ليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب، بل

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

الهدف الأول أن يعلو الإسلام بالإنسان عن المال ؛ ليكون سيداً له لا عبداً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ ، وتطهرهما من التعلق بغير الله.

٤- الزكاة وإن كانت في ظاهرها نقص من كمية المال، لكن آثارها زيادة المال بركة، وزيادة المال كمية، وزيادة الإيمان في قلب صاحبها، وزيادة في خُلقه الكريم.

فهي بذل وعطاء، وبذل محبوب إلى النفس من أجل محبوب أعلى منه، وهو إرضاء الكريم سبحانه، والفوز بجنته.

٥- الزكاة تكفِّر الخطايا، وهي سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار.

٦- الزكاة فيها تطهير النفس من رذيلة الشح والبخل، وهي جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراء، فتصفو النفوس، وتطيب القلوب، وتنشرح الصدور، ويَنْعم الجميع بالأمن والمحبة والأخوة.

٧- الزكاة تزيد في حسنات مؤدِّيها، وتقي المال من الآفات، وتثمره، و تنميه وتزيده، وتسد حاجة الفقراء والمساكين، وتمنع الجرائم المالية كالسرقات، والنهب، والسطو.

- **من يملك المال:**

نظام المال في الإسلام يقوم على أساس الاعتراف بأن الله وحده هو المالك الأصيل للمال، وصاحب المال مستخلف فيه ، ولله سبحانه وحده الحق في تنظيم قضية التملك، وإيجاب الحقوق في المال، وتحديدها وتقديرها، وبيان مصارفها، وطرق اكتسابها، وطرق إنفاقها.

قال الله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾[الحديد/ ٧].

- **مقادير الزكاة:**

جعل الله قدر الزكاة على حسب التعب في المال الذي تُخْرج منه:

فأوجب في الركاز – وهو ما وجد من دفن الجاهلية بلا تعب – (الخُمس) = ٢٠٪ .

وما فيه التعب من طرف واحد وهو ما سُقي من الزرع بلامؤنة (نصف الخُمس) أي العُشر=١٠٪ .

وما فيه التعب من طرفين (البذر والسقي) وهوما سُقي بمؤنة (ربع الخُمس) أي نصف العُشر= ٥٪.

وفيما يكثر فيه التعب والتقليب طول العام كالنقود وعروض التجارة (ثُمن الخُمس) أي ربع العُشر = ٢,٥ ٪ .

● **فضل أداء الزكاة:**

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٢].

● **شروط الزكاة:**

١ - تجب الزكاة في مال الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والعاقل والمجنون ، إذا كان المال مستقراً، وبلغ نصاباً، وحال عليه الحول، وكان المالك مسلماً، حراً.

ونتاج السائمة، وربح التجارة ، حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً، والمعتبر في حَوَلان الحول التاريخ الهجري.

٢ - الكافر لا تجب عليه الزكاة وكذا سائر العبادات، لكنه يحاسب عليها يوم القيامة، أما في الدنيا فلا يُلزم بها، ولا تُقبل منه حتى يسلم؛ لأنها عبادة ، فلا تصح من كافر.

● **ما لا يشترط له الحول:**

الخارج من الأرض ، ونتاج السائمة ، وربح التجارة ، تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ، ولا يشترط لها تمام الحول ، أما الركاز فتجب الزكاة في قليله وكثيره ، ولا يشترط له نصاب ولا حول.

● **زكاة الأموال العامة :**

المال العام هو: ما رُصد للنفع العام دون أن يكون مملوكاً لشخص معين ، أو جهة معينة كأموال الحكومة ، وأموال الجهات الخيرية كجمعية البر، وجمعية تحفيظ القرآن وغيرهما من جهات البر، والأوقاف والوصايا التي تكون على جهات عامة كالفقراء وطلاب العلم، وبناء المساجد ونحوها.

فهذه الأموال العامة لا تجب فيها الزكاة ؛ لأن من شروط الزكاة أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً لمعين ، وإذا استُثمرت هذه الأموال بالبيع والشراء فلا تجب فيها الزكاة .

- **هل تجب الزكاة على من عليه دَين؟**

الزكاة واجبة مطلقاً ولو كان المزكِّي عليه دَين يُنقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه، ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة.

- **الأموال التي تُخرَج منها الزكاة:**

تجب الزكاة في عين المال، الحب من الحب، والشاة من الغنم، والنقود من النقود وهكذا، وهذا هو الأصل ، ولا يعدل عن ذلك إلا لحاجة ومصلحة.

- **الأموال التي لا تجب فيها الزكاة:**

ما أُعد من الأموال للقُنْية والاستعمال فلا زكاة فيه كدُور السكنى، والثياب، وأثاث المنزل، والدواب، والسيارات ونحوها.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه[1].

- **أحكام الزكاة :**

إذا اجتمع عند الإنسان نقود تبلغ النصاب، وحال عليها الحول، ففيها الزكاة ، سواء أعدها للنفقة، أو الزواج، أو شراء عقار، أو لقضاء دين، أو غير ذلك.

وإذا مات من عليه الزكاة ولم يخرجها أخرجها الوارث من التركة قبل الوصية وقسمة التركة.

وإذا نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، وإن أبدله بجنسه بنى على حوله.

وإذا مات المسلم وعليه زكاة ودَيْن ، وخلَّف مالاً لايفي بهما أخرج الزكاة ؛ لأن الزكاة حق الله الذي أوجبه لأهل الزكاة، والله أحق بالوفاء ، ثم سعى في قضاء الدين.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٦٣)، ومسلم برقم (٩٨٢) واللفظ له.